الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/158
9 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.3)]

٥٣/١٥٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء كافة ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك آخرها، وهو القرار ٥٢/١٤٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - ترحب بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٤]، وتحيط علما بما انتهى إليه الممثل الخاص من أن هناك إرادة سياسية تستهدف الانتقال بالمجتمع الإيراني إلى وضع أكثر تسامحا وسلما وبأنه رغم استفادة بعض القطاعات فعلا من ذلك التقدم فما زالت تحدث انتهاكات لا يستهان بها لحقوق الإنسان؛

٢ - ترحب أيضا بالتزام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام سيادة القانون، بما في ذلك إلغاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وبإصلاح النظام القانوني ونظام السجون، بما في ذلك إغلاق مراكز الاحتجاز الموجودة خارج نظام السجون الوطنية، وبجعلهما متماشيين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الميدان، وتهيب بالحكومة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد؛

٣ - ترحب كذلك بالمناقشة الأكثر انفتاحا لمسائل الحكم وحقوق الإنسان التي تجري في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالجهود الحكومية الرامية إلى إحراز تقدم في مجال حرية التعبير، وإن ظلت تشعر بالقلق إزاء حالات إغلاق المنشورات إغلاقا تعسفيا، وإزاء ما تناقلته التقارير على نطاق واسع من حالات مضايقة واضطهاد لأشخاص، من بينهم كتاب وعاملون في مجال الصحافة؛

٤ - ترحب بالنهج الأكثر إيجابية الذي انتهجته حكومة جمهورية إيران الإسلامية إزاء حرية الاجتماع، وكذلك بالمساندة الممنوحة لإقامة منظمات غير حكومية، وتعرب عن أملها في أن تزداد فعالية الحرية الممنوحة للأنشطة السياسية؛

٥ - تلاحظ مع الاهتمام ازدياد تركيز اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان على حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك بحث شكاوى الأفراد وأنشطة التدريب، وتعرب عن أملها في أن تصبح تلك اللجنة هيئة مستقلة حقا تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تمشيا مع المبادئ المقررة في عام ١٩٩٣ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٥]؛

٦ - ترحب بما قدمته حكومة جمهورية إيران الإسلامية من تأكيدات بعدم اعتزامها اتخاذ أي إجراءات من أي نوع لتهديد حياة سلمان رشدي أو المرتبطين بعمله وبعدم تشجيعها أو مساعدتها أحدا على فعل ذلك، وبتنصلها من عرض أي مكافأة في هذا الصدد وبعدم تأييدها مثل هذه المكافأة، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار التهديدات الموجهة إلى حياة سلمان رشدي، بما في ذلك الزيادة المعلنة في حجم المكافأة المالية؛

---

(٤) A/53/423 و Corr.1، المرفق.

(٥) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، حسبما أفاد الممثل الخاص، ولا سيما عمليات الإعدام التي تجري في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، والاستناد إلى قوانين الأمن القومي للانتقاص من حقوق الفرد، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك أحكام الرجم وبتر الأطراف، وعدم الوفاء بالمعايير الدولية في إقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية الواجبة؛

٨ - **تعرب عن قلقها أيضا** إزاء التمييز ضد الأقليات الدينية، ولا يزال القلق الشديد يساورها بوجه خاص إزاء نمط اضطهاد البهائيين الذي لم تخف حدته، ولا سيما إعدام أبناء الطائفة البهائية والحكم عليهم بالإعدام والقبض عليهم، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ توصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن التسامح الديني مع البهائيين وغيرهم من الأقليات الدينية، إلى أن يكتمل تحررهم؛

٩ - **تحيط علما** بالبيانات الصادرة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن الحاجة إلى استعراض القوانين والمواقف التي تميز ضد المرأة، وإذ تظل قلقة لعدم تمتع المرأة تمتعا تاما وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، حسبما أفاد الممثل الخاص، تهيب بالحكومة أن تتخذ تدابير ملموسة وفعالة للقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع؛

١٠ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تواصل جهودها وتمتثل لما تعهدت به من التزامات، بمطلق إرادتها، بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المنتمون إلى الأقليات الدينية، التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في تلك الصكوك؛

١١ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وليس على الردة أو غير ذلك، على نحو يمثل تجاهلا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وضمانات الأمم المتحدة، وأن تزود الممثل الخاص بالإحصائيات ذات الصلة بهذه المسألة؛

١٢ - **تهيب كذلك** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تستفيد على النحو الكامل من برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد برغبة الحكومة في إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن المقررات الجامعية؛

١٣ - **تستنكر** عدم توجيه دعوة حتى الآن من حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الممثل الخاص لكي يزور البلد، وتهيب بالحكومة أن توجه الدعوة إليه وأن تستأنف تعاونها التام معه في اضطلاعه بولايته؛

١٤ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها حالة الأقليات مثل البهائيين، في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وذلك على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨